

جريمة النقل القسري للأطفال في إطار القانون الدولي الجنائي

د. أشرف عمران زايد¹

الملخص:

تضمن القانون الدولي الجنائي النص على تجريم فعل النقل القسري للأطفال ضمن جريمة الإبادة الجماعية ، ولهذا كان من الضروري التعريف بهذا الجرم الخطير الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بالقضاء على أفراد الجماعة والعمل على إبادتهم من خلال نقل أطفالهم للعيش مع جماعة أخرى ومحو هويتهم، وقد حدد القانون الدولي الجنائي بشكل واضح أحكام التجريم والعقاب لهذا الفعل، وفي هذا الإطار لم يوضح العقوبة المحددة لجريمة النقل القسري للأطفال، وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي سيكون تقدير العقوبة المناسبة لهذه الجريمة بيد المحكمة، أي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة النقل القسري للأطفال في أي بلد أو في أي مكان من العالم ولكن بتوافر شروط معينة ؛ على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي يختص فقط بجريمة النقل القسري للأطفال المرتكبة في دولة يوغسلافيا وهو ما ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، مع التنكير بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي بمعنى أنها تختص بجريمة النقل القسري للأطفال المرتكبة أو التي سترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1 م، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية [] علاقة لها بجرائم النقل القسري للأطفال التي

¹ - عضو هيئة تدريس - كلية القانون - جامعة طرابلس - ليبيا

ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا حيث يطبقان بأثر رجعي.

الكلمات المفتاحية : جريمة - النقل - الأطفال - الإبادة الجماعية - القانون الدولي . مقدمة :

أكدت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م على ضرورة احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حيث جاء في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية مايلي:

- 1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.
 2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.
- كما حظرت اتفاقية حقوق الطفل فصل الطفل عن والديه وترحيله لما له من أثر سلبي على نفسيته وهو لا يزال في طور النضج البدني والعقلي بما يضمن الحفاظ على هويته (المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل).
- وجاء النص على حماية الطفل من النقل القسري في المادة (11) من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها مايلي:

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

وقد اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م أنه من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية هو: "نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" (المادة 2 فـ "هـ" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

وذهب نظام روما الأساسي إلى تجريم فعل النقل القسري للأطفال ضمن جريمة الإبادة جماعية بغرض إهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بشكل كلي أو جزئي (المادة 6/ فـ هـ من نظام روما الأساسي)، وجاء النص على هذه الجريمة في المادة (4/ فـ 2 "س") من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي انشئت عام 1993م ضمن جريمة إبادة الأجناس التي جاء فيها: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجرى ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل س - نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى"، وجاء النص على تجريم هذا الفعل أيضاً في (المادة 2 / فـ 2 "هـ") من نظام المحكمة الدولية لرواندا التي انشئت عام 1994م، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة : (هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى"، في حين لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على تجريم هذا الفعل رغم خطورته المتمثلة في القضاء على مستقبل الجماعة والعمل على إهلاكها من خلال نقل أطفالها إلى جماعة أخرى ومحو هويتهم.

وعليه سينصب موضوع الدراسة على جريمة النقل القسري للأطفال في إطار القانون الدولي الجنائي لما له من أهمية بالغة في التعريف بهذا الجرم الخطير الذي يهدد

السلم والأمن الدوليين بالقضاء على أفراد الجماعة والعمل على إبادتهم من خلال نقل أطفالهم للعيش مع جماعة أخرى. والواقع أن موضوع الدراسة يثير بعض التساؤلات المتمثلة في ما يلي: هل يكتفى باستخدام القوة البدنية لارتكاب جريمة النقل القسري للأطفال أم يمكن ارتكابها عن طريق التهديد وبث الخوف في نفوس الأطفال المجني عليهم ؟ و هل حدد القانون الدولي الجنائي المقصود بالأطفال محل الحماية ؟ وكيف يمكن الوقاية من هذه الجريمة ومنع وقوعها؟ وما هي العقوبة التي قررها القانون الدولي الجنائي لجريمة النقل القسري للأطفال؟ وما طبيعتها؟ وهل حدد عقوبة مناسبة لهذه الجريمة لتحقيق الردع من ارتكابها في المستقبل ؟ وما هي ضوابط الاختصاص بهذه الجريمة وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي؟

كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها في إطار القانون الدولي الجنائي، وطبقاً للمنهج التحليلي النقدي واتباع خطة والتي تشمل مطلبان ولكل مطلب فرعان كما يلي:

• المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة النقل القسري للأطفال.

الفرع الأول :أحكام التجريم لفعل النقل القسري للأطفال.

الفرع الثاني :أحكام العقاب لجريمة النقل القسري للأطفال.

• المطلب الثاني :الاختصاص بجريمة النقل القسري للأطفال.

الفرع الأول :ضوابط الاختصاص الشخصي والمكاني.

الفرع الثاني : ضوابط الاختصاص الزماني.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة النقل القسري للأطفال

أوضح القانون الدولي الجنائي الأحكام الموضوعية لجريمة النقل القسري للأطفال من خلال الإحاطة الوافية ببيان أحكام التجريم لفعل النقل القسري للأطفال وهو ما سيتم الحديث

عنه في (الفرع الأول)، وأحكام العقاب لجريمة النقل القسري للأطفال وهو ما سيتم الخوض فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام التجريم لفعل النقل القسري للأطفال

بينت أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، أركان جريمة النقل القسري للأطفال، متمثلة في الركن المادي (أولاً) والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي:

حددت المادة 6 (هـ) من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وعنوانها: الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً، الركن المادي لجريمة النقل القسري للأطفال المتمثل في استيفاء الشروط الآتية:

- 1- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر من الأطفال: ومعنى ذلك أن يقوم الفاعل بنقل الأطفال باستخدام القوة الجبرية من جماعة إلى جماعة أخرى أو عن طريق التهديد باستخدام القوة أو الجبر (حجازي، 2004م، ص 422) و بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الجو أو البر أو البحر، المهم أن يتم نقل الأطفال فعلياً ، فالقانون في الغالب لا يعاقب على النوايا التي لم تترجم إلى واقع ملموس.
- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة: لا يكفي بفعل النقل فحسب بل يجب أن يكون الطفل (المجني عليه) منتبهاً إلى جماعة معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، فالغرض من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في القضاء على أفراد الجماعة بشكل كلي أو جزئي، ويحدث الفعل للقضاء على جماعة قومية في إطار الدولة الواحدة أو في إطار عدة دول كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا ، وقد يكون الفعل موجهاً ضد جماعة عرقية أو إثنية كما في صراع الأرمن المنتشرون في

بعض الدول الآسيوية والأوروبية ، وقد يكون الفعل موجهاً ضد جماعة دينية كما هو الحال في الصراعات بين دولتي الهند وباكستان و بل داخل الهند نفسها بين الهندوس والمسلمين وبين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك (حجازي، 2004، ص 348).

3- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى: يجب أن يكون نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى أي من مجتمعه إلى مجتمع آخر ، لغرض القضاء على هذه الجماعة وإنهاء كيائها ، فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لفعل النقل القسري للأطفال إذا كان نقل الأطفال داخل الجماعة ذاتها فلا بد أن يكون النقل إلى جماعة أخرى □ تربطه بها أي علاقة

4- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة: تحديد سن الطفل مهم جداً فالمقصود به كل من هو دون الثامنة عشر ، فلا تتحقق الجريمة إذا ارتكب الفعل على من تجاوز سن الثامنة عشر ، ولكن يمكن أن يكيف الفعل مع تحقق بعض الشروط بجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في جريمة النقل القسري للسكان. وهذا ما يمكن قوله عن الركن المادي لجريمة النقل القسري للأطفال يبقى الحديث على الركن المعنوي في الفقرة التالية:

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة النقل القسري للأطفال عمدية ، حيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة على النحو التالي:

أ- العلم: ويتحقق العلم بأن يعلم مرتكب الفعل أو يفترض أن يعلم بأن الشخص أو الأشخاص الذين قام بنقلهم قسراً هم دون سن الثامنة عشرة ، فإذا انتفى لديه هذا العلم انتفى في حقه القصد الجنائي وبالتالي الجريمة □ انتفاء الركن المعنوي ، فإذا انتفى العلم

انتفى القصد الجنائي، ويجب علاوة على العلم توافر عنصر الإرادة ليكتمل القصد الجنائي المكون للركن المعنوي لهذه الجريمة .

ب- الإرادة: يجب بالإضافة للعلم اتجاه إرادة مرتكب الفعل لإهلاك الجماعة بنقل الأطفال قسراً الى جماعة أخرى أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. ويجب توافر القصد الجنائي الخاص بأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك (المادة 6 ف هـ "3" من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية). هذا العنصر مهم جداً لقيام جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في نقل الأطفال قسراً فينبغي أن يوجه الفاعل سلوكه بنية القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وبهذا تناولنا أحكام التجريم الخاصة بجريمة النقل القسري للأطفال المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي ، بقى أن نتعرف على أحكام العقاب الخاصة بهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني أحكام العقاب لجريمة لنقل القسري للأطفال

نص نظام روما الأساسي، على العقوبات الواجبة التطبيق التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية ، ولكنه لم يحدد العقوبة المحددة لكل جريمة على حدا وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي سيكون تقدير العقوبة المناسبة لجريمة النقل القسري للأطفال بيد المحكمة، وهو ذات النهج الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ، وتتمثل هذه العقوبات في: العقوبات الأصلية (أو)، والعقوبات التكميلية (ثانياً) .

أولاً / العقوبات الأصلية :-

نصت (م77) من نظام روما الأساسي على العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، حيث خصص نظام روما الأساسي الباب السابع للعقوبات. وحصر نظام روما

الأساسي العقوبات الأصلية في عقوبة السجن فقط بنوعيه المؤقت لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة، والمؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

وبهذا ميّز نظام روما الأساسي بين عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد بحسب المدة المقررة لها، وذلك على نقيض النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا الذي ترك ذلك للمحكمة لتحديد مدة السجن وفقاً لما هو متبع في المحاكم الوطنية وهو ذات النهج الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. ونصت (م24) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة كذلك على عقوبة السجن فقط كعقوبة سالبة للحرية ، ويتضح أن عقوبة السجن هذه جاءت مطلقة بما يفهم منه أن نظام هذه المحكمة قد أقر عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، بحيث يراعى بعض العوامل المهمة مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان، وهو ما قرره المادة (23) من نظام المحكمة الدولية لرواندا.

وطبقاً لنص (م 77ف/ب) من نظام روما الأساسي ،فإن عقوبة السجن المؤبد سيكون تطبيقها مبرراً بالجريمة الأكثر خطورة.

وقد أكد على ذلك قول في الفقه بأنه " لن توقع تلك العقوبة إلا على الأشخاص الذين يتحملون أعلى درجات المسؤولية في ارتكاب أشد الجرائم خطورة " (جرادة، 2005م، ص668)، فهذه العقوبة جاءت لتبين مدى استهجان المجتمع الدولي لتلك الجرائم ، وإن هذه العقوبة يمكن تداركها حال وقوعها خطأ على العكس من عقوبة الإعدام ، كما أنها تحمل صفة الردع كونها تحرم المحكوم عليه من حرية طويلة حياته للحيلولة دون تكرار وقوع الجريمة (الكردى، 1998م، ص 114).

من خلال ما تقدم تبين أن كل من نظام روما الأساسي ، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لم يحددوا عقوبة كل

جريمة على حدا بل تركا تقدير ذلك للقاضي، وهو ما ينطبق على جريمة النقل القسري للأطفال التي تخضع في تحديد العقوبة الخاصة على تقدير المحكمة. إذاً نستطيع القول أن القانون الدولي الجنائي لم يحدد العقوبة الأصلية لجريمة النقل القسري للأطفال بل ترك هذه المهمة للسلطة التقديرية للمحكمة سواء المحكمة الجنائية الدولية، و المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا وهو ما ينطبق تماماً على العقوبات التكميلية.

ثانياً/ العقوبات التكميلية:-

تتمثل العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون الدولي الجنائي في العقوبات المالية التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تتألف من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي الغرامة، أو بالتناقص من عناصرها الإيجابية وهي المصادرة (أبوعامر، 1986م، ص 395).

أ/ عقوبة الغرامة:-

نص نظام روما الأساسي على عقوبة الغرامة على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا حيث لم ينص على هذه العقوبة رغم أهميتها ، وجاء النص عليها في (م77/ف2"أ") من نظام روما الأساسي باعتبارها عقوبة تكميلية لعقوبة السجن ، و ترك السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم بها ، وبموجبها يدفع المحكوم عليه إلى خزنة المحكمة المبلغ المقدر في الحكم. ولئن كان نظام روما الأساسي قد جاء مخالفاً لكل من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، في نصه على عقوبة الغرامة، فإنه جاء متفقاً معهما في نصه على عقوبة المصادرة.

ب/ عقوبة المصادرة :-

تعتبر عقوبة المصادرة من العقوبات المالية التي تمس الحقوق المالية للشخص المحكوم عليه، بحيث تنتقص من العنصر الإيجابي للذمة المالية. وقد نص نظام روما الأساسي على هذه العقوبة في (م 77/ف2 "ب") كعقوبة تكميلية وهي على النحو الآتي "مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية". وهو ما قرره (م 24/ف3) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث نصت على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية السجن، والنص على عقوبة المصادرة له ما يبرره، فالغرامة لا تكفي بذاتها لاسترجاع الأموال المهربة والمسلوبة، فلا طريق لذلك إلا بمصادرتها أو إعادتها إلى أصحابها الحقيقيين.

والملاحظ أن نظام روما الأساسي قد زاد في تفعيل دور هذه العقوبة، فتكون المصادرة على الأموال المباشرة أو غير المباشرة المتأتية من الجريمة أي سواء كانت هذه الأموال هي ذاتها، فإذا تم التصرف فيها مثلاً بالبيع فإن المصادرة تشمل الأموال المتأتية من بيع هذه الأموال دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، فهو لا ضمن نظام روما الأساسي حقوقهم، ومن الأطراف الثالثة حسنة النية مشتري العقار أو المنقول المتأتي من هذه الجرائم، وقد ترك نظام روما الأساسي أمر تحديد المصادرة لسلطة المحكمة التقديرية. وعليه نستطيع القول بأن كل من المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، تستطيع الحكم بالعقوبة التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لجريمة النقل القسري للأطفال.

وهكذا تم بيان الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة النقل القسري للأطفال، فأن التساؤل يثور حول أحكام الاختصاص بجريمة النقل القسري وهو ما سيتم الخوض فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني الاختصاص بجريمة النقل القسري للأطفال

إن ارتكاب جريمة النقل القسري للأطفال يعني الاختصاص بالمحاكمة عنها إذا تحققت ضوابط محددة بينها القانون الدولي الجنائي سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة ضوابط اختصاص الشخصي والمكاني لجريمة النقل القسري للأطفال (الفرع الأول)، وضوابط اختصاص الزماني لذات الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول ضوابط الاختصاص الشخصي والمكاني

نتناول ضوابط اختصاص الشخصي (أولاً) ثم ضوابط اختصاص المكاني (ثانياً).

أولاً: ضوابط الاختصاص الشخصي:

أشار نظام روما الأساسي في (م 25 ف1) منه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي؛ حيث نصت هذه المادة على أنه: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام (علام، دس، ص 123). بهذا يكون نظام روما الأساسي قد قصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة النقل القسري للأطفال وهذا يقطع الطريق أمام بذل المزيد من الجهود الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد بنصوص واضحة وصريحة، تحدد فيها الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعته، وتتسجم مع الهدف من فرضها (جعفر، 2005م، ص 174).

أما نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك نظام المحكمة الدولية لرواندا فلا يختلفان عن نظام روما الأساسي؛ حيث أقرت المسؤولية الجنائية الفردية للشخص الطبيعي فقط.

وتجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي قد حدد سن الأهلية الجنائية في المادة (26) منه على النحو التالي: "[] يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه".

هذا ما يمكن قوله عن ضوابط الاختصاص الشخصي لجريمة النقل القسري للأطفال ، ولكن ما هي الأحكام المتعلقة بضوابط الاختصاص المكاني لهذه الجريمة وهو محور الفقرة التالية.

ثانياً : ضوابط الاختصاص المكاني:-

يقصد بمصطلح المكان أو الإقليم الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، وهي (اليابسة - الجو - البحر)(أبوهيف، دس، ص 279).

ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان جريمة النقل القسري للأطفال المرتكبة في أي بلد أو في أي مكان من العالم، بشرط أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من أحد رعاياها، ولو كان مكان ارتكاب الجريمة إقليم دولة غير طرف(عيد، 2011م، ص 53). كذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف اتخذت ترتيباً أو عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة وقبلت بموجبه اختصاص المحكمة ، ومن المهم جداً الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الإحالة إلى المحكمة (الشكوى) من مجلس الأمن متصرفة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإنه في هذه الحالة ينعقد اختصاص للمحكمة، بغض النظر إطلاقاً عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة(القهوجي، 2001، ص 329)؛ لأن مجلس

الأمن في هذا الغرض [] يتصرف بموجب النظام الأساسي؛ وإنما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م 39)، لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (ماقورا، 2007م، ص38).

عليه أوضح نظام روما الأساسي اختصاص المكاني في أي مكان من العالم بتحقيق بعض الشروط، وهي أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف، أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، كذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف، اتخذت ترتيباً، أو عقد اتفاقاً خاصاً مع المحكمة وقبلت بموجبه اختصاص المحكمة، وإذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه في هذه الحالة ينعقد [] اختصاص للمحكمة بغض النظر إطلاقاً عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مادامت قد ارتكبت الجريمة بعد نفاذ نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني ضوابط الاختصاص الزمني

أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ يتطلب توافر شرطين: أولهما: تصديق 60 دولة على الأقل على النظام الأساسي، وثانيهما: انقضاء فترة من الزمن، تفصل بين تاريخ إيداع الصك الستين وتاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالفعل (بسيوني، 2001م، 39 وما بعدها).

وفي هذا السياق جدير بالذكر أن النصاب المطلوب من التصديقات لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ اكتمل في الحادي عشر من الشهر الرابع عام 2002م، وبناء على ذلك، وتطبيقاً للضوابط في المادة (1/126) من النظام الأساسي، فإن هذا الأخير دخل حيز النفاذ في 2002/07/1م، وبالتالي لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم الداخلة في اختصاصها وبالأخص جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال

الحربية قبل 2002/07/01 م، أما ما وقع أو سيقع من هذا الجرائم بعد هذا التاريخ فإنه يدخل ضمن اختصاصها الزمني، ولو تبين أن المحكمة لم تتمكن من مباشرة اختصاصاتها بصورة فعلية وعملية إلا بعد عدة شهور أو سنة أو سنتين من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وهذا ما يعرف اصطلاحاً بالأثر الرجعي لنظام روما الأساسي، ولكن من 2002/07/1 م.

وتجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي لن يسري على الدول التي ستصدق أو ستضم إليه مستقبلاً بأثر رجعي بداية من 2002/7/1 م؛ فالنظام الأساسي سوف يسري على الدولة التي ستصبح طرفاً في هذه الاتفاقية مستقبلاً فقط بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة بالذات صك تصديقها أو انضمامها) المادة 126 / ف2 منة نظام روما الأساسي).

فمثلاً كولومبيا صدقت على نظام روما الأساسي في آب أغسطس 2002 م بعد عدة أسابيع من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي يسري نظام روما الأساسي تجاه كولومبيا، في 1 تشرين الثاني نوفمبر 2002 م وهو يوافق اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين يوماً من تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها (Schabas, 2004, p.69).

وطبقاً للمادتين (11) و(24) من نظام روما الأساسي، فإن اختصاص هذه المحكمة مستقبلي فقط، أي بمعنى أنها تختص فحسب بالجرائم التي ارتكبت أو ما سترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، والذي ذكرنا من قبل أنه تحقق بالفعل في 2002/7/1 م.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، فأنهما وضعاً لكي يطبقان بأثر رجعي، أي: من أجل أن تطبق أحكامه على جرائم ارتكبت قبل إنشاء المحكمة الدولية. أما نظام روما الأساسي، فعلى العكس من ذلك؛

فقد وضع لكي يسرى على المستقبل، أي: لكي يطبق على الجرائم التي وقعت، أو التي ستقع بعد أن دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 م؛ وذلك تشجيعاً للدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، دون الخوف من العودة للماضي، وإثارة الجرائم التي قد تكون الدولة قد ارتكبتها فيما مضى. وهذا ما طبقه بالفعل مجلس الأمن بموجب سلطاته التي يتمتع بها، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخوله اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً ومناسباً لحفظ السلام والأمن الدوليين، حيث اتخذ مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 2005/3/31 م قراره رقم (1593) لسنة (2005م)، الذي جاء فيه ضمن جملة أمور أخرى، من بينها تحديده للضابط الزمني لنظر الجرائم الواقعة في دارفور:-

إن مجلس الأمن يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يولية 2002م إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية....." (راجع قرار مجلس الأمن 2005, S/RES/1593). وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مجلس الأمن تعمد الإشارة إلى تاريخ منذ 1 / تموز- يوليه /2002م، تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي، لكي يؤكد أنه تقيد في اتخاذ قراره بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بالمواد (11 و 24 و 126) من نظام روما الأساسي ، التي تحدد نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمان.

تجدر الإشارة أن المادة (24 / 2) من نظام روما الأساسي قد أقرت قاعدة القانون الأصلح للمتهم، في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في القضية(الكبيسي على الموقع على الموقع الإلكتروني
(www.arablegalnet.org

خاتمة: بهذا وصلنا إلى نهاية مطاف هذه الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى الآتي:

- تعد جريمة النقل القسري للأطفال من أشد الجرائم جسامة لتهديدها للسلم والأمن الدوليين بالقضاء على أفراد الجماعة والعمل على إبادتهم من خلال نقل أطفالهم للعيش مع جماعة أخرى .
- لم يحدد القانون الدولي الجنائي العقوبة المحددة لكل جريمة على حدا بما في ذلك جريمة النقل القسري للأطفال، وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي سيكون تقدير العقوبة المناسبة لهذه الجريمة بيد المحكمة .
- يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان جريمة النقل القسري للأطفال في أي بلد أو في أي مكان من العالم، بشرط أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من أحد رعاياها، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف كانت قد اتخذت ترتيباً أو عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة وقبلت بموجبه اختصاص المحكمة، و إذا كانت الإحالة إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه في هذه الحالة ينعقد اختصاص المحكمة، بغض النظر إطلاقاً عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة؛ على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي يختص فقط بجريمة النقل القسري للأطفال المرتكبة في دولة يوغسلافيا وهو ما ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي بمعنى أنها تختص فحسب بالجرائم التي ارتكبت أو ما سيرتكب بعدد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1 م، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا علاقة بجرائم النقل القسري للأطفال التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الذي يطبق بأثر رجعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، دط
- عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، دط .
- على صادق أبو هيت، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس، دط.
- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 م، ط1.
- علي محمد جعفر، "محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، السنة 13 يناير 2005 م.
- محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ط1.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001م، ط1.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، دط.
- انتصار علي الكردي، إشكاليات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشورة، 1998م.
- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011 م.

- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة "دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablegalnet.org
- محمد هاشم ماقورا، " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن"، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية التي أقامتها أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا ، في الفترة من 10-11 يناير 2007م.

د: الوثائق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/conf.183/9) تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- -وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/25704) تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/Res/955/1994) تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع القسائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ووثائق الأمم المتحدة، الوثيقة: S/RES/1593(2005)

ثانياً : المراجع باللغة الاجنبية:

- William A. schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University, Press, New York, SecoNd Edition, 2004